

## 9- التعليق على الفروع ) كتاب الصلاة (أ.د سامي الصقير- 01

### جمادى الأولى 5441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشیخنا ولوالديه ولمشايخه ولولاته امورنا ولجميع المسلمين قال الشيخ ابن مفلح رحمه الله تعالى في كتابه الفروع - 00:00:00 في كتاب الصلاة في باب صلاة المسافر قال رحمه الله فصل ويقصر ويترخص مسافر مكرها كاسي على الاصح خلافا للشافعى كامرأة وفaca وعبد وفaca تبعا لزوج وسيد في نيته وسفره. وفيهما وجه في النواذر لا قصر - 00:00:20 وذكر ابو المعالي تعتبر نية من من لها ان تمتنع وقال والجيش مع الامير والجندي مع اميره. ان كان رزقهم في مال انفسهم. ففي ايهما تعتبر نيته؟ فيه وجهان. والا فك الاجير - 00:00:39 والعبد للشريكين ترجح نية احدهما باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه. قال رحمه الله ويقصر ويترخص مسافر مكرها - 00:00:55 لانه لا يشترط بجواز الترخص ان يكون سفره باختياره فما دام ان النية موجودة فانه يتلخص. قال كاسير على الاصح كما يتلخص الاسير ووجه ترخص الاسير انه لا يعلم متى يطلق اسره - 00:01:11 اما اذا كان يعلم متى يطلق اسره او غالب على ظنه انه فوق اربعة ايام فحكمه حكم المسافر الذي نوى اقامة اكثر من اربعة ايام فهمتم؟ فإنسان ماذا الأسر في قتال ونحوه - 00:01:36 هذا الاسير ان كان لا يدرى ربما كان يتحيل كل لحظة ان يطلق كل اسره حينئذ له ان يقصر ماشي يا أخي. واما اذا كان يعلم او يغلب على ظني انه سيبقى في اسره اكثر من اربعة ايام. فحكمه حكم مسافر - 00:01:53 الذي اقام في بلد او نوى اقامة اكثر من اربعة ايام قال كم امرأة وفaca وعبد وفaca تبعا لزوج وسيد؟ يعني تحصر تبعا لزوجها وسيده في نيته وسفره وفيهما النواذر لا قصر لكن المذهب الاول وهو صحيحة - 00:02:17 قال وكل رأى ابو المعالي تعتبر نية من لها ان تمتنع يعني المرأة فاذا كانت مثلا قد تزوجها واشترطت عليه الاقامة في بلدها وخالفت ذلك بها الى بلد اخر فلا تقصرا لانها لم تنو السفر - 00:02:36 لكن هذا مخالف لما تقدم نعم واضح نعم ومتى صار الاسير احسن الله اليه قال رحمه الله محل اقامتها تبعا لزوجها تزوجت مثلا امرأة وسكنت في المدينة واهلها في مكة - 00:02:56 اذا ذهبت الى اهلها مسافرة لان محل اقامتها هو المدينة تتبع نوت او نبقي نوت يقولون هي معتبرة تبعا للسيد الزوج اذا نوى اقامة اربعة ايام ما حكمها حكمها احسن الله اليك قال رحمه الله - 00:03:30 ومتى صار الاسير ببلدهم اتم في المنصوص تبعا لاقامتهم كسفرهم. نعم وحينئذ يكون قوله كاسير بالاصح يعني فيما بين البلدين الذي انتقل منه والبلد الذي انتقل اليه كمن نفي او غرب - 00:04:07 قلنا انه لا يترخص الا فيما بين البلدين. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ويقصن من حبس ظلما او حبسه مرظ او مطر ونحوه وفaca. ويحتمل ان يبطل حكم سفره لوجود صورة الاقامة. نعم - 00:04:26 قال ويقصر من حبس ظلما او حبسه مرظ او مطر ونحوه وهذا محمول على ما اذا كان لا يعلم متى يزول عنه الظلم فمثلا حبس

ظلم او حبسه مرض اصابه في بلد اقامه في بلد - 00:04:46  
في مستشفى فهذا الذي نوم في المستشفى مثلا ان كان يعلم على المذهب انه سيبقى في هذا البلد اكتر من اربعة ايام فحينئذ لا يتزخص واما اذا كان لا يعلم يعني ينتظر ان الطبيب يأتي اليه ويقول - 00:05:04

اذنت لك بالخروج اذا يقصر ولو طالت المدة كذلك ايضا من حبسه مطر لو نزل في مكان واقام فيه ثم نزل مطر واستمر اياما ينتظر توقف المطر ويرجع او ويسافر فهذا يتزخص - 00:05:24

احسن الله اليك قال رحمه الله ويحتمل ان يبطل حكم سفره لوجود صلاة الاقامة قال ابو المعاني لكن هذا الاحتمال ضعيف ووجه الضعف ان هذه الاقامة ان كانت مقيدة بغيره - 00:05:44

فله ان يتزخص حتى ينتهي غرضه وان كانت مقيدة بزمن فحكمه حكم المقيم نعم احسن الله اليك قال رحمه الله قال ابو المعالي في قصره لوجود صورة السفر في التي قبلها - 00:06:05

ويقصن من سلك طريقا ابعد ليقصر لانه مظنة قصد صحيح هذه مسألة مهمة رجل اراد ان يسافر الى بلد وهذا البلد له طريقيان. طريق يبلغ المسافة وطريق لا يبلغ المسافة، اراد ان يسافر الى بلد طريق يبلغ - 00:06:27

تسعين كيلو واخر مختصر خمسين كيلو فسلك الابعد ننظر هنا ان كان سلوكه للابعد لغرض صحيح كسهولة الطريق ونحوه فله القصر ويدل لذلك تعليقا لانه مظنة قصد صحيح هذا يفهم منه انه اذا كان له غرظ صحيح فنعم - 00:06:50

واما اذا لم يكن له غرض سوى ان يقصر ويترخص قواعد المذهب تقتضي انه لا يقصر وتحليل على اسقاط واجب ولهذا قال لانه مظنة قصد صحيح كخوف ومشقة فعدم الحكمة في بعض صوره لا يظهر. نعم - 00:07:17

احسن الله اليك قال رحمه الله وقيل لا بل لقصد صحيح اخرجه ابن عقيل وغيره على سفن النزهة مع انه فرض المسألة في بلده لكن هناك فرق سفر النزهة هو في الاصل قصد النزهة لم يقصد الترخيص - 00:07:42

فهمتم هناك فرق بين من قصد الطريق او او سلك الطريق لاجل الترخيص. وبين من خرج نزهة فالذى خرج الى النزهة هو قصد النزهة ولكن من اللازم بلوغه المسافة عن - 00:08:00

يقصر نعم مع ان فرظ المسألة في بلد له طريقيان كما قاله غيره احسن الله اليك قال رحمه الله وتخريجه المسألة على سفر النزهة يقتضي انه لو انشأ السفر لقصد الترخيص فقط انه يكون كما لو انشأ للنزهة على ما سبق - 00:08:17

وهذا يبين ضعف التخريج ولم اجد احد قبله ولا تكلموا علي مظاهر كلامهم منع من قصد قرية بعيدة لحاجة هي في قريته وجعلها صاحب محرر اصلا للجوازف التي قبلها نعم وظاهر كلام من منع من قصد قرية بعيدة لحاجة هي في قريته - 00:08:42

من اراد ان يشتري غرضا في قرية وهو موجود في قريته. وليس هناك غرض صحيح من نقص الثمن او جودة السلعة او نحو ذلك. وانما قصد ان يتزخص وقد صرحا رحهم الله ان من سافر ليقصر - 00:09:05

حرم يعني السفر يعني القصر والفتر هذا حيلة. اما اذا قصد هذه القرية او البلد بغرض صحيح كما لو كانت السلعة موجودة في بلده ولكن في ذلك البلد آآ ارخص - 00:09:24

او اجود هذا رز غرض صحيح يا اثمى احسن الله اليك قال رحمه الله جعلها صاحب المحرر اصلا للجوازف التي قبلها. ولعل التسوية اولى ولو سافر ليترخص فقد ذكروا لو سافر ليفطر حرم - 00:09:38

وذكر صاحب لو سافر ليفطر حرم يعني القصر والفتر احسن الله اليك قال رحمه الله وذكر صاحب المحرر يكره قصد المساجد للاعادة كالسفر للتراخيص. كما قال وقال في مسألة هل المسح افضل؟ ام الغسل افضل - 00:10:05

قال وذكر صاحب المحرر يعني المجد ابن تيمية رحمه الله يكره قصد المساجد للاعادة ان نقصد مسجدا للعادة الصلاة وذلك ان السنة لمن اتى مسجدا ووجدهم يصلون ان يصلى معهم - 00:10:33

لقول النبي صلى الله عليه وسلم للرجلين اذا اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لك ما نافلة ولكن يشترط لمشروعية اعادة الجماعة الشروط على المذهب الشرط الاول ان تقام الجماعة وهو فيه - 00:10:51

فان اقيمت وهو خارج المسجد قالوا لا لا يشرع ان ان يعيid. الثاني ان لا يكون الوقت وقت نهي لانهم لا يردون ان هذه من دواع  
الاسباب الشرط الثالث الا يتقصد الاعادة - 00:11:12

الا يتقصد الاعادة الشرط الاول وهو ان تقام الجماعة وهو فيه شرط للسنن اعادة والشرط الثاني الا يكون الوقت وقت نهي شرط  
جواز الاعادة جواز الاعادة وصحتها والشرط الثالث الا يتقصد شرط للسنن. اذا عندنا شرطا للسنن وشرط للصحة والجواز -

00:11:30

قال يكره قصد المساجد الاعادة بمعنى انه يصلی في مسجد ثم اذا فرغت ذهب الى مسجد يتأخر ويصلی معهم نقول هذا هذا مكروه  
لان النبي صلی الله عليه وسلم قال للرجل اذا اتيتنا مسجد جماعة. يعني لغرض صحيح. فصليا معهم فانها لكما نافلة - 00:11:59  
قال كالسفر بالترخيص يعني كما انه يكره قصد المساجد باعادة كذلك ايضا السفر للترخيص يقول ابن مفتاح رحمه الله قال يعني ان  
هذا ان فيه نظرا ووجه النظر ان السفر للترخيص - 00:12:22

اسقاط للواجب وقصد المساجد للاعادة ليس اسقاطا للواجب وانما هو فعل لامر لا يشرع وفرق بين هذا وهذا فهمتم؟ اذا قوله رحمه  
الله يكره قصد المساجد للاعادة قياسا على السفر للترخيص - 00:12:40

يقول السفر للترخيص ليس كقصد المساجد لاعادة لان السفر لاجل الترخيص محرم. وليس مكروها لانه يتضمن اسقاط واجب يعني  
يصلی الرباعية ركعتين ويفطر في رمضان من غير عذر اما قصد المساجد في هذا فغایته انه مكروه - 00:13:01

هذا مسألتان المسألة الثالثة هل المسح افضل ام الغسل افضل؟ ام من لا خف عليه؟ واراد ان يلبس لغرض المسح خاصة يعني انسان  
مثلا او اراد ان يتوضأ ولبس الخف او الجورب لا لغرض وانما ليسقط الغسل - 00:13:23

يسقط الغسل فهذا ايضا على المذهب يقول لا يستحب مكروه احسن الله اليك قال رحمه الله المشقة وين هذى حنا قلنا لا لي غرظ  
افهم العبارة. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله - 00:13:44

وقال في مسألته وش دخل السفر في رجليه على قدميهم قال رحمه الله وقال في مسألة هل المسح افضل؟ ام الغسل افضل اما من  
لا خف عليه واراد اللبس لغرض المسح خاصة فلا يستحب له. كما لا يستحب انشاء السفر لغرض الترخيص - 00:14:09

كذا قال ويأتي في اليمان من سافر يقصد حل الا يميني يقول رحمه الله او اما من لا خف عليه واراد اللبس لغرض المسح خاصة فلا  
يستحب له كما لا يستحب انشاء السفر لغرض الترخيص - 00:14:34

هذا مكروه او محرم كما تقدم. قال ويأتي في اليمان من سافر يقصد حل يمينه يعني يحل يمينه قال والله لاسافرن الى البلد الفلانى  
فسافر لا لغرض وانما ايش؟ يحل اليمين - 00:14:55

قل بدلا من ان تتعب نفسك كفارة يمين وانت في بلدك قال والله لاسافرن الى المدينة ثم انشأ السفر للمدينة قلنا لماذا؟ قال لانني  
حلفت اني اسافر للمدينة ونقول يعنيك عن هذا ان - 00:15:18

وكفر كفارة اليمين لقول النبي صلی الله عليه وسلم اذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك واتي الذي وفي  
رواية فاتي الذي هو خير وكفر عن يمينك - 00:15:37

صاحب المحرر اي نعم. قال فلا يستحب كما لا يستحب انشاء السفر لغرض الترخيص. كذا قال والاستحباب في نظر بل من اجمل بل  
من سافر لغرض الترخيص فانه يحرم ولهاذا يقولون من سافر ليفطرها - 00:15:53

حرم يعني السفر والقصر. فكونه يقول لا يستحب يعني انه يباح احسن الله اليك. قال رحمه الله المهم ان القاعدة في هذا انه لا يجوز  
الاقدام على الرخصة التي تتضمن ترك واجب لغير غرض صحيح - 00:16:31

لا يجوز الاقدام على الرخصة التي تتضمن ترك واجب لغير غرض صحيح. فمن امثالتها ان يسافر او يلبس ليمسح نعم احسن الله  
اليك قال رحمه الله وقال في المغني الحج - 00:16:54

الحجۃ مع من اباح القصر في كل سفر ما لم يخالف اجماعا اختاره شيخنا وقال ايضا نعم يقول وقال في المغني الموفق رحمه الله  
الحجۃ شرع في بيان رحمه الله. آآ - 00:17:19

المدة او نعم شرع في بيان المسافة التي يترخص فيها برخص السفر وقال الحجة مع من اباح القصر في كل سفر ولا يتحدد ذلك بحد معين قال ما لم يخالف اجماعا - 00:17:35

ووجه ذلك امران الامر الاول ان الاثار الوارد عن الصحابة رضي الله عنهم مختلفة فلا حجة في بعض دون بعض وثانيا ان التحديد ان التحديد في شيء معين يحتاج الى توقف - 00:17:56

تقول المسافة كذا هذا يحتاج الى توقف ولا توقف اذا لم يكن كذلك فيقول رحمة الله لا حجة الحجة مع من اباح القصر في كل سفر وهذا مذهب ابي حنيفة - 00:18:18

اختيار شيخ الاسلام رحمة الله. نعم في اقل من اربعة برود اول حديث فيه مقال احسن الله اليك قال رحمة الله وقال ايضا ان حد فتحديده ببريد اجود وقاله ايضا في سفر المعصية - 00:18:34

وان من عقيل رجحه فيه في بعض الموضع خلافا لمالك والشافعي كأكل الميّة فيه في رواية اختارها في التلخيص وهي اظهر وفاقا كعاص في سفره وفaca وظاهر كلامهم. نعم وكعاص في السفر يعني يترخص رحمة الله يقول في سفر المعصية - 00:19:07 ايضا يتترخص في اطلاق النصوص في قوله عز وجل اذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة فاطلق الله عز وجل في الآية الكريمة جواز القصر من حيث المدة - 00:19:27

ومن حيث المسافة ومن حيث قصد المسافر فلم يفرق بين ظارب وظارب فقال اذا ضربتم في الارض فهذا يشمل من ضرب في الارض قاصدا المعصية او لا ومن ضرب في الارض قاصدا البلد ان يقيم فيه اكثر من اربعة ايام او لا - 00:19:44

ومن قصد مسافة معينة او لا مما يعد سفرا وهذا كما سبق هو مذهب ابن ابي حنيفة رحمة الله. نعم احسن الله اليك قال رحمة الله وظاهر كلامهم ان السفر المكره - 00:20:08

يمعن الترخص وصرح به ابو البركات من المنجى لانه منهي عنه. وكذا قال ابن عقيل في السفر الى المشاهد لا يتلخص به لانه منهي عنه اشبه سفر المعصية. نعم. قال وظاهر كلامهم ان السفر المكره يمنع الترخص - 00:20:24

فيشترط في السفر الذي يتترخص فيه ان يكون مباحا فخرج بالمباح المكره والمحرم من باب اولى. لانه منهي عنه ودخل فيه بالاولوية الواجب والمستحب يقول وصرح ابو البركات ابن المنجا لانه منهي عنه. يعني السفر المكره - 00:20:44

وذكرنا من احسن الامثلة في السفر المكره السفر للمكاثرة في الدنيا لان الله عز وجل لم يذكر ذلك الا على سبيل الذنب الهاكم التكاثر حتى زرتم المقابر قال رحم الله وكذا قال ابن عقيل في السفر الى المشاهد - 00:21:08

لا يتلخص به. يعني كما لو سافر الى المشاهد القبور ونحوها. وهذا ايضا منهي عنه بل محرم لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تشدوا الرجال الا الى ثلاثة مساجد - 00:21:26

المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد القاصي ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم لا تشدد الریحان الا الى ثلاثة مساجد انه لا يجوز للانسان ان يشد الرجل الى بقعة اذا فضلها - 00:21:42

الا هذه المساجد ثلاث اما اذا شد الرجل الى بقعة او مكان لا لفضيلة ومزيته. وانما لامر اخر فهذا جائز كما لو شد الرجل لطلب العلم او شد الرجل ليصلّي في المسجد الفلانى - 00:21:59

لان يعني امامه جيد في قراءته ونحوه فهذا لا حرج. اذا المنهي عنه والمحرم ان يشد الرجل وعن يسافر الى بقعة او مكان يعتقد فضليتها وخصيصتها. كما لو قال ساسافر الى المكان الفلانى مكان فاضل - 00:22:16

في قبر الولي فلان او الشيخ فلان يقول هذا محرم ولهذا قال لانه منهي عن اشبه سفر المعصية. بل هذا اعظم من سفر المعصية. لان سفر المعصية معصية. وهذا يتعلق بالعقيدة - 00:22:36

وفرق بين ما يتعلق بالتوحيد وما يتعلق بالاعمال. نعم قال وتأتي المسألة في الاعتكاف لانهم ذكروا ما يتعلق بشد الرجل في الاعتكاف في النذر لو نذر ان يعتكف في المساجد الثلاثة - 00:22:52

للله علي نذر ان اعتكف في المسجد الحرام او المسجد النبوى او المسجد القاصى يلزمها مساجد لها فضائل ولها خصائص واما اذا

نذر ان ان يعتكف في مسجد سواها - 00:23:14

فلا يلزمه. لو قال لله عليه نذرا نعتكف في المسجد الفلاني في البلد الفلاني. من غير الثالثة. لا يلزمه ووجه ذلك ان هذا المسجد ليس له مزية وخصوصية والله تعالى لم يجعل لعبادته موضعنا معينا - 00:23:31

بل قال النبي صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا مسجدا وطهورا. نعم احسن الله اليه قال رحمة الله وتأتي المسألة في الاعتكاف وقد بان بما سبق في المسح على العمامة الصماء - 00:23:49

ان الكراهة هل تمنع الترخيص على وجهين واطلق العمامة الصماء يعني التي ليست لها ذؤابة او مدارت تحت الحنك نعم احسن الله اليك قال رحمة الله واطلق اصحابنا سباحة السفر للتجارة ولعل المراد غير مكاثر في الدنيا. وانه يكره وحرمه في المبيج. نعم. اذا المثال - 00:24:04

السفر المكروه ايش؟ المكاثرة في الدنيا قال وانه يكره احسن الله اليك قال رحمة الله قال ابن تيميم وفيه نظر وللطبراني باسناد حسن عن مكحول عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا ومن طلب الدنيا حالا - 00:24:33  
حالا مكاثرا لقي الله وهو عليه غضبان مطحون لم يسمع من ابي هريرة واما سورة والحديث فيه ضعف. نعم الله لي قال رحمة الله نعم وهو قريب من ذلك - 00:24:55

اولا في انقطاع وفي سنته ايضا حتى يقول لم نجده في معجم الطبراني في مطبوعي معجم الطبراني الثالثة ها لا لا بكافح لكن يربى المكاثرة في الدنيا يعني انه يكون اكثر اموالا واولادا - 00:25:17

الفخر والخيالء هذا المراد ها هو جدير بهذا احسن الله اليك قال رحمة الله واما سورة الهاكم التكاثر فتدل على التحرير لمن شغله عن عبادة واجبة التكاثر مظنة لذلك - 00:25:48

او محتمل او محتمل فيكره بل اذا شغله عن عبادة واجبة فانه يكون محرما ولهذا قال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله - 00:26:18

البيع بعد نداء الجمعة الثاني محرم ولا يصح بانه يشغل عن الامن الواجب وقد نص الفقهاء رحمهم الله في كتاب الحج على انه لا بأس او انه يجوز للحج ان يستغل بالتجارة - 00:26:33

لقول الله عز وجل ليس عليكم جناح ان تتبعوا فضلا من ربكم قالوا ما لم تشغله عن واجب فتحرم او عن مستحب تكره. نعم احسن الله اليك قال رحمة الله - 00:26:52

وقد قال ابن حزم اتفقوا على ان الاتساع في المكاسب والمباني من حل اذا ادى جميع حقوق الله قبله مباح ثم اختلفوا فمن كاره ومن غير كاره. نعم والقصر افضل وفaca والاتمام جائز خلافا لابي حنيفة في المنصوص. طيب والقصر افضل يعني ان الافضل للمسافر ان يقصر - 00:27:10

لكن مع جواز الاتمام من غير كراهة وذكرنا بالامس قولنا اختاره الشيخ اسلام رحمة الله ان القصر افضل لكن يكره الاتمام. يعني مع كراهة الاتمام وهذا تراها ليست لانه يلزم من - 00:27:35

ترك المنسنون الوقوع في المكروه. ولكن هذه تراها لقوه ماذا؟ لقوه الخلاف في المسألة احسن الله اليك قال رحمة الله والقصر افضل وفaca والاتمام جائز. خلافا لابي حنيفة في المنصوص فيهما - 00:27:55

وعنه لا يعجبني الاتمام وكراهه شيخنا وهو اظهر. والامام احمد رحمة الله اذا قال لا يعجبني اقل احوالى ان اكون مكروها ولهذا قال وكرهه شيخنا وهو اظهر اذا القول صراحة اتمام المسافر - 00:28:16

اختاره روایة عن احمد اختارها الشيخ الاسلام رحمة الله واستظهراها ابن مفلح الفروع ثم شرع في بيان ما يتعلق بالمسنن للمسافر قال ويؤثر ان المسافر يوتر لان الرسول صلى الله عليه وسلم كان لا يدع الوتر حظرا ولا سفرا - 00:28:34

قال ويرکع سنة الفجر ويختير في غيرهما يعني غير الوتر وين سنة الفجر في بقية السنن الرايبة والذي دلت عليه السنة انه يسن تركه. يعني السنن الرواتب سوى سنة الفجر - 00:28:57

فالذى يسن للمسافر ان يدعه من السنن هي راتبة الظهر القبلية والبعدية والمغرب والعشاء اما بقية السنن من الوتر وسنة الفجر وسنة الضحى والوضوء واعادة الجمعة فهو كغيره قهوة كفيرة. اما ما اشتهر عند العامة من كونه ان من من ظنهم -  
00:29:18  
ان المسافر لا يتنقل ولا يتقطع بشيء من الصلوات فهذا لا اصل له المسافر كغيره يشرع له ان يقوم الليل وان يصلى الضحى وان يتبعده لله عز وجل بما شاء سوى هذه الثالث راتبة الظهر والقبلية والبعدية والمغرب وراتبة -  
00:29:44

وذهب بعض اهل العلم الى انه الى ان المسافر اذا اتم صلى الراتبة اذا اتم صلى الراتبة لقول ابن عمر لو كنت مسبحاً لاتممت ولكن هذا فيه نظر ووجه ذلك ان اتمام المسافر -  
00:30:08

اذا صلى خلف من يتم الصلاة امر ماذا؟ عادت امر عارض ولا نقول مثلاً ان المسافر اذا صلى خلف امام يتم صلاته وان صلى خلف امام يقصر او صلاته وحده آلاً لم يصلى الراتبة -  
00:30:28

ووجه ذلك ان اتمامه في هذه الحال قاري وعارض وليس هو الاصل. نعم سنة الجمعة التابعة لصلاة الجمعة ليست من السنن الرواتب ولها المسافر اذا صلاته يصلى اربعاء بعدها -  
00:30:45

لان الرسول عليه الصلاة والسلام قررها وربطها بالجمعة فقال اذا صلاته الجمعة والخطاب هنا للمسافر ولمن للمستوطن المقيم في البلد فليصلها اربعاء فمن صلاته الجمعة من مسافر وغيره شرع له ان يصلى اربع ركعات. لانها ليست سنة راتبة -  
00:31:05  
فعل الرسول عليه الصلاة والسلام لا لا ما في هنا لا تصلوا راتبة الظهر لا. فعل الرسل. والسنة تثبت بالقول والفعل والاقرار. فالاقوى انواع السنة لا لا ابد مو بصحيح -  
00:31:29

ما دام مسافراً لا يصلى حتى لو كان نازلاً ما دام يقصر يعني رخصنا له القصر ما يصلى الصلوات نقول ماذا؟ المسافر هذا الشخص مسافر ولا غير مسافر خلاص ينطبق على الوصف -  
00:32:05

ولا تنسب للشيخ هذا ابداً وين الموجود يلا ينزل ولا يصلى السنن الرواتب حتى لو اتم شيخها؟ حتى لو اتم؟ حتى لو اتم الان يقول حتى لو اتمني التعب حتى لو اتاب -  
00:32:22

ما دام يصدق الوصف المسافر اما اذا اقام في البلد حيكون حكمه حكم اهل البلد. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله بيوتن ويرکع سنة الفجر ويختير في غيرهما خلافاً للشافعي في فعله -  
00:32:49

وعن الحنفية كقوله وهذا سبق لنا ان من احكام السفر سقوط المطالبة الظهر والمغرب والعشاء احسن الله اليك قال رحمه الله بيوت ويرکع سنة الفجر ويختير في غيرهما للشافعي في فعله -  
00:33:08

وعن الحنفية كقولنا وقوله وعند شيخنا يسن تركه غيرهما. نعم قيل لي احمد وغيره من الاذان الوتر غيرهما غير الوتر وسنة الفجر يعني من الرواتب. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله -  
00:33:32

قيل لاحمد التطوع في السفر قال ارجو ان لا بأس واطلق ابو المعالي التخيير في النوافل والسنن ونقل ابن هاني يتقطع افضل وجزم به في الفصول والمستوعب وغيرهما. واختاره شيخنا في غير الرواتب ونقله بعضهم -  
00:33:52

واضح اذن الخلاصة هنا ان المسافر بالنسبة للتطوعات والنوافل هو كغيره يتقطع بما شاء من النوافل والسنن لكن الافضل في حقه ان يدع راتبة الظهر القبلية والبعدية والمغرب والعشاء -  
00:34:10

اما بقية النوافل فكما المؤلف رحمه الله ونقل عن الشيخ وغيره نعم لا حنبل ايه الجوانبي امام الحرمين هذا اشهر من هذا سلام عليكم. ايضه هو نقله بعضهم اجمعياً -  
00:34:34

اخراً السطر ونقل في غير الرواتب يتقطع افضل يعني التطوع افضل في غير الرواتب بالاجماع ان المسافر يستحب لمن يتقطع لكن هذا بالاجماع لكن في الرواتب هذا فيه الخلاف. نعم -  
00:34:59

فقوله رحمه الله في غير الرواتب يعني الاجماع على استحباب التطوع للمسافر في غير الرواتب. ووجه الاجماع ان الاصل مشروعية التطور مشروع التطوع احسن الله اليك قال رحمه الله اصل -  
00:35:19

تشترط نسبة القص في الحديث رقم سبعة اقرأ اخرج مسلم في صحيحه عن حفص بن عاصم قال مرضت فجاء ابن عمر رضي الله

عنهم يعودني قال سأله عن السبحة في السفر فقال السبحة يعني - 00:35:43

النافلة وبالتسعة السبحة والتسبيح ذا فاطلق وقل السبحة اطلقها على الصلاة لأن من واجبات الصلاة التسبيح فهذا من باب اطلاق البعض على الكل. نعم وقال قال رحمة الله فقال رضي الله عنهم ف قال صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر -

00:36:06

مارأيته يسبح ولو كنت مسبحاً لاتممت وقد قال الله تعالى لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة. نعم وقولوا بمارأيته يسبح  
يستثنى من ذلك ركعتين الفجر والوتر فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدعه حضرا ولا - 00:36:29

ولا سفراً بل لما نام عن صلاة الفجر عليه الصلاة والسلام وانتقل إلى المكان صلى ماذا؟ صلى سنة الفجر وفي السفر إذا جمع كان إذا ارتحل قبل ان تزيف الشمس اخر الظهر الى العصر - 00:36:48

وان ارتحل بعد ان تزيف صل الظهر والعصر ثم ركب ولم ينقل انه كان يصلى قبل سنن ولا بعد سنن احسن الله اليك. قال رحمة الله  
فصل تشترط نية القصر وفaca للشافعي - 00:37:06

والعلم بها عند الاحرام وان امامه اذا الى المسافة. مسافرون احسن الله اليك وان امامه اذا مسافر ولو بamarة وعلامة كهيئة لباس.  
طيب يقول فصل تشترط نية القصر. يعني يشترط - 00:37:25

جواز القصر ان يبني القصر اذا اراد ان يصلى وفaca للشافعي والعلم بها عند الاحرام ان يعلم بهذه النية عند الاحرام وان امامه اذا  
مسافر وان امام هدى مسافر فعلى هذا لو انه لم يعلم ان الامام مسافر ونوى الاتمام - 00:37:42

ثم تبين ان الامام مسافر لا يجوز ان يقصر فهمتم اذا نية القصر على ما مشى عليه المؤلف رحمة الله المذهب نية القص شرط فمن  
نوى ابتداء بالصلاه ان يتم الصلاه ليس له ان - 00:38:03

ان يقسو. فعلى هذا يقول فعلى هذا يشترط بمن يكون مأموراً ان يعلم ان امامه سيقصر ولها قال والعلم بها عند الاحرام فلو صلى  
خلف امام لا يدرى يعني يظن انه سيتم ولو الاتبع - 00:38:21

ثم ان الامام تبين انه مسافر جاسر اما لو قال ان اتم اتممت وان قصر قصرت له ان يقصر على هذا المسألة لها ثلاث حالات الحالة  
الاولى ان يعلم ان امامه مسافر - 00:38:37

وانه سيقصر حينئذ له القصر الحال الثاني ان يعلم انه يتم او يغلب على ظن انه يتم حينئذ يجب عليه الاتمام الحال الثالثة ان يجعل  
الامر ان يجعل الامر هنا اذا جهل الامر ان كان هناك قرائن - 00:38:54

يمكن ان يرجح بها قال كهيئة لباس او كما لو رأى سيارته واقفة عند مسجد مثلاً وهي محملة عليه علامة سفر له ان ان يعمل هذه  
القرينة ويقصر والا فانه يتم - 00:39:15

هذا المذهب هذا هذا المؤلف نعم سيأتي الكلام ها يتم نعم ولها قال العلم بها يعني نية القصر عند الاحرام. هذا هو هذا المذهب  
وسيأتيانا ان شاء الله تعالى وسينقل عن شيخه ان - 00:39:36

ان القصر لا تشترط له النية لأن الاصل في صلاة المسافر القصر كما في حديث عائشة واقتصرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر. اول  
ما فرضت الصلاة كم ركعتين فاقتصرت صلاة السفر - 00:39:59

يعني ان الاصل فيها انها ركعتان. نعم احسن الله الي قال رحمة الله وان امامه اذا مسافر ولو بamarة وعلامة كهيئة لباس لا ان امام  
قال ولو قال يعني المسافر ان قصر قصرت - 00:40:20

وان اتم اتممت. يقول لم يضر عنا في الواقع نية معلقة. لكن قالوا هنا لا يضر قال ثم في قصره ان سبق امامه الحدث قبل علمه بحال  
وجهان نعم احسن الله اليك قال رحمة الله - 00:40:42

ثم في قصره ان سبق امامه الحدث قبل علمه بحاله وجهان بتعارض اصل وظاهر وان استخلف مقیماً اتموا خلافاً لابي حنيفة ومالك.  
طيب وان سبق امامه الحدث يعني ان الامام احدث - 00:41:04

قبل علمي بحاله من صلى خلف امام ولا يعلم بحاله هل هو مسافر هل هو يقصر او او يتم؟ ثم احدث الامام قبل ان يعلم بحال وجهه

تعارض اصل والظاهر الاصل عدم القصر. ووجوب الاتمام والظاهر القصر الاصل ماذا؟ عدم القصر والظاهر ان المسافر يقصر قال وان استخلف مقیماً اتّمّوا يعني لو انه مثلاً قال ان هذا الامام ان اتم اتممت وان قصر قصرت. ويعلم انه مسافر لكن ما يدري - 00:41:38 هل يتم او لا يتم؟ ثم ان هذا الامام استخلف مقیماً حينئذ تتعين النية نية ماذا؟ نية الاتمام لان المقيم سوف فهمت بالصورة يعني شخص مسافر تقدم اماماً. ثم جاء شخص واتم به - 00:42:07

مع جماعة وقال هذا المؤتم ان اتم الامام اتممت وان قصر قصرت وحصل عارض للامام حصلت له عارضة علة استخلف من يصلى الجماعة استخلف شخصاً مقیماً حينئذ يجب على من خلفه ان - 00:42:28

يتم الصلاة يقول لأنهم باقتدائهم به التزموا حكم تحريمته ولذلك اذا صلی المسافر خلف من يتم الصلاة. وانتبه العبارة ما نقول اذا صلی المسافر خلف المقيم بل نقول اذا صلی المسافر خلف من يتم الصلاة وجب عليه الاتمام - 00:42:51 ولو لم يدرك الا الشهد الاخير مثلاً مسافر دخل مسجداً ووجودهم يصلون صلاة العصر يعني في البلد وهم في الشهد دخل معهم قام يقضى كم يصلی؟ يصلی اربعاً اربعاً لوندرها في الثالثة والرابع او في الشهد - 00:43:17

والدليل على ذلك عموم قول النبي صلی الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه وهذا من الاختلاف عليه ولقول ابن عباس رضي الله عنهم تلك السنة اذا صلی المسافر خلف المقيم - 00:43:42

ان يتم الصلاة ولانه شرع في عبادة تلزم بالشروع فيجب عليه اتمامها يجب عليه اتمامها فعلى هذا المسافر يجب عليه ان يتم الصلاة وهنا مسلا وهي رجالان رجالان - 00:43:59

دخل المسجد رجالان مسافران دخلا المسجد وصليا خلف الامام وفي اثناء الصلاة انصرف احدهما لانه تبين له انه على غير وضوء لما صلی وفي اثناء الصلاة تذكر انه ما توضأ - 00:44:24

انصرف والآخر بعدها كبر حصل له حدث وخرج ذهب يتتوطعان ثم عادا يقول اما الاول اما الاول الذي صلی على غير الوضوء فيصلی ركعتين واما الثاني الذي حصل له الحدث في اثناء الصلاة فيصلی اربعاً - 00:44:46

وشو الفرق يقول وجه الفرق ان الاول الذي صلی ثم تبين انه على غير وضوء صلاته لم تتعقد اصلاً صلاته لم تتعقد. فلا يلزم ما يلزم فلا تلزم صلاة الامام. حينما قال الله اكبر - 00:45:15

اصلاً فاسدة صلاته واما الثاني فصلاته انعقدت ثم فسدت فهي لم انعقدت ارتبطت صلاته بصلوة الامام واضح هذى نعم احسن الله اليك قال رحمة الله وان استخلف مقیماً اتّمّوا خلافاً لابي حنيفة ومالك - 00:45:33

لأنهم باقتدائهم به التزموا حكم تحريمته ولان قدوم السفينة بلدة يوجب الاتمام وان لم يلتزم وان استخلف مقیماً نعم ولان قدوم السفينة بلدة يعني لو ان جماعة كانوا مسافرين على سفينة - 00:46:00

وهم يرون البلد لكن لم يصلوا الى البلد فكبر الامام وصلوا والامام مثلاً اطال الركعة الاولى او كانوا في الثانية ثم وصلوا الى البلد وصلوا الى الشط وهم لا يزالون في الصلاة. نقول حينئذ يجب عليهم ماذا - 00:46:19

يجب عليهم اتمام لأنهم انقطع عنهم حكم السفر يعني طيب يقول هذا جماعة في سفينة البحر وهم مقبلون على بلدتهم اه ارادوا ان يصلوا صلاة الظهر فكبروا كبر الامام وصلى - 00:46:37

في اثناء الصلاة السفينة دنت من البلد هربت على الشط ووصلت الميناء كم يصلون لانه بوصوله الى البلد انقطع عنه حكم حكم السفرها بلدة بلده الحمد لله ولان قدوم السفينة بلدة يوجب الاتمام. لا بلده بلده - 00:47:00

من بلدة قد تكون ما يصح المثال ولهاذا يقول عندنا في باء وطاء بلهي اهو طيب وان استخلف صحيفه بلدة انه قد يخدم بلدة ما هي ببلده الكلاب اذا اذا قلنا الى لقديم السفينة بلدة يوجب الاتمام اذا نوى اقامة اكتر من اربعة ايام - 00:47:34

لكن اذا قلنا ولان قدوم السفينة بلده مسافر واضح طيب المسألة الاخيرة وان استخلف. احسن الله اليك. قال رحمة الله من استخلف مقیماً مسافراً لم يكن معه قصر وحده. نعم - 00:48:10

ان استخلف مقيم مسافرا لم يقم معه قصر وحده من يقصر المسافر نعم لكن هذه المسألة تشكل على ما سبق في قوله نية القصر لانه الان لما صلى خلف المقيم المسافر صلى خلف المقيم يجب عليه ماذا؟ الاتمام - 00:48:29

يجب عليه اتمام ونية القصر شرط. والعلم بها عند الاحرام شرط فهذا في واقع في قوله وان استخلف مقيم مسافرا لم يكن معه المراد لم يكن معه في اول الصلاة - 00:49:01

وحدة مني قصر المسافر اما اذا كان معه فحينئذ لا يقصر سورة المسألة آآ امام يصلي مقيم تم حصل له عارض فاراد ان يستخذف فاذا بمسافر داخل وقال له صلي - 00:49:18

هل له ان يقصر نعم لهو يقصر. لماذا؟ نقول لأن صاته لم ترتبط بصلة الامام. يقول المؤلف والعلم بها عند الاحرام اولم يكب فهو لم يشارك الامام نية الاتمام اما لو استخلف - 00:49:43

المقيم مسافرا كان معه فيلزمه ولهذا القيد ابن المؤلف رحمه الله قال لم يكن معه احترازا مما لو كان معه جاي ما يدري اصلا جت صل معلقة وش الصورة يقول المؤلف يقول خلف مقيم انت دخلت بلد - 00:50:03

في جامع وسط البلد ا Buckley النية لا خالص هذا كذا المؤلف وان استخلف مسافر مسافرا اما هذا مقيم المقيم يعني من اهل البلد حنا قد ذكرناها كنا اذا يجوز ان يعلق النية يقول ان اتم اتممت وان قصر قصرت - 00:50:37

اما استخلف ولم يعلم يجب الاتمام نعم سؤالك ها باقي كم؟ مئتين مسافر لا يزال مسافر - 00:51:08